



Distr.
GENERAL
A/37/662
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانفمين اردينشولون (منغوليا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون :

" استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ج) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(د) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(هـ) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛
(ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح . "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٣ / ٣١ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٦ / ٩٢ ألف الى ميم المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها هذا البند وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ، قررت اللجنة الأولى اجراء مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود وبشان البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين احالتهما الجمعية العامة الى اللجنة الأولى في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ، في الجلسات ٣ الى ٢٨ ، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥ كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/37/560) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار / مايو الى ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (A/37/333-S/15278) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٩ اب / أغسطس ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الصادر عن هيئة رئاسة رابطة الأمم المتحدة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكروسة لنزع السلاح (A/37/380) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم

٢٧ (A/37/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) .

••/••

(و) تقرير الأمين العام عن اسبوع نزع السلاح (A/37/455) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي والوثائق الأخرى لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540-S/15454) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاييطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستون ، المعقود في روما في الفترة من ١٢ الى ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/578) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاقليمي الثالث لرؤساء حكومات الكمنولث المعقود في سوا ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/586-S/15472) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/4) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/8) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/37/L.11

٥ - قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار عنوانه " التزام الدول بالاسهام في اجراء مفاوضات فعالة لنزع السلاح " (A/C.1/37/L.11) ، تم عرضه في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

" وان تشير الى قراراتها د ل - ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونية ١٩٧٨ و ٨٣ / ٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٦ / ٣٥ المؤرخ في

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،
" وإذ تعرب عن استيائها لأنه لم يتم إحراز أى تقدم ملموس في تنفيذ هذه القرارات ،

" وإذ تؤكد على أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بوصفها الأساس الشامل والطويل الأجل للجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وهي الوثيقة التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بصورة اجماعية وقاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ،

" وإذ تشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي تنص على أن " لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح " وأنه " لذلك من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح " ، والتي تنص كذلك على أنه " رغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووى ؛ وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه " ، وأنه " لهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة " ،

" وإذ تضع في اعتبارها ما لنزع السلاح من أهمية أساسية لتحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة ، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

" واقترعا منها بأن مشاركة الدول الأعضاء مشاركة نشطة في اجراء مفاوضات فعالة لنزع السلاح أمر حتمي من أجل الوفاء بمسؤوليتها في أن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

" وإذ تؤكد على الالتزام الذي تضطلع به الدول بموجب أحكام القانون الدولي الواردة في مختلف الصكوك الدولية القائمة ، بأن تجرى مفاوضات من شأنها أن تؤدي الى عقد اتفاقات في وقت مبكر بشأن تدابير نزع السلاح ، ولا سيما بشأن نزع السلاح النووى ، والتي تخدم الهدف الشامل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ،

" وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأعضاء رسميا بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وتعهداتها بأن تحترم أولويات مفاوضات نزع السلاح على نحو ما اتفق عليه في برنامج العمل الوارد في هذه الوثيقة ،

" وإذ تدرك كل الادراك انشغال الناس في كل مكان انشغالا عميقا بسبب المخاطر المتزايدة لنشوب حرب نووية ، التي يعتبر منعها أخطر وألح المهام في الوقت الحاضر ،

" وإذ تدرك أيضا ضرورة المضي في اجراء مفاوضات جادة بشأن نزع السلاح بنية صادقة ، ترمي الى تحقيق نتائج في وقت مبكر ، والى منع نشوب حرب نووية على وجه الخصوص ، بغية انقاذ البشرية من أشد الأخطار المحدقة بها ،

" ١ - تعرب عن جزعها للتصاعد المستمر لسباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، الذي يزيد باستمرار من خطر نشوب الحرب النووية ، بينما يجري اطالة محادثات نزع السلاح بلا نهاية أو اعاقتها أو وقفها ؛

" ٢ - تعرب عن اقتناعها بأن الواجب الرئيسي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، هو أن تتمسك بالالتزام الذي تعهدت به في الصكوك الدولية وبتوصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وأن تجرى ، دون أية شروط مسبقة ، مفاوضات جادة بنية صادقة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وعدم الانتقاص من أمن أي جانب ؛

" ٣ - تحث هذه الدول على أن تكثف جهودها وأن تنهي بنجاح المفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى ، وأن تستأنف المفاوضات الموقوفة ، وأن تبدأ في مفاوضات جديدة بشأن عقد اتفاقات دولية فعالة وفقا للأولويات الواردة في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

" ٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح عملها على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية بغية تحقيق نتائج ملموسة لكي يتسنى لها أن تسهم اسهاما كبيرا في تنفيذ قرارات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وفي انجاز المهام الواردة في اعلان الثمانينات بوصفها العقد الثاني لنزع السلاح ؛

" ٥ - تطلب الى الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أن تكثف جهودها بغية تحقيق نتائج محددة دون أي تأخير وان تنفذ هذه النتائج فوراً من أجل تهيئة ظروف مواتية لاحتراز المزيد من التقدم ؛

" ٦ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على نتيجة مفاوضات نزع السلاح وكذلك أن تنفذ دون تأخير الاتفاقات التي يتم التوصل اليها في المفاوضات التي تجرى داخل اطار الأمم المتحدة وخارجه ؛

" ٧ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات تدور خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح و/أو الحد من الأسلحة وتخفيضها أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ؛

" ٨ - توصي بأن يتم ، في الدورات التالية للجمعية العامة ، إيلاء اهتمام خاص لاستمرار استعراض حالة مفاوضات نزع السلاح على الأصعدة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف " .

٦ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، سحبت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.1/37/L.12 و Rev.1

٧ - في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدّم تاند ونيسيا والسويد والمكسيك مشروع قرار عنوانه " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " (A/C.1/37/L.12) ، وانضمت الى هذه البلدان أيضا بعد غانا وكولومبيا ويوغوسلافيا . وقد قدمه ممثل المكسيك في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى انها اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح اعلانا تضمنته الوثيقة الختامية وكان مما جاء فيه انه من اجل ان تضطلع الأمم المتحدة على نحو فعال بالدور المركزي والمسؤولية الأساسية المسندين اليها في ميدان نزع السلاح وفقا لميثاق المنظمة "ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات " ،

" واذ تشير أيضا الى ان الدول الاعضاء قد كررت في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الاعراب عن " التزامها الرسمي " بتنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة في ١٩٧٨ التي كانت صحتها موضع " اعادة تأكيد جماعي وقاطع " ،

" ١ - تحث الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، طبقا لاحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح على ان ترسلا الى الجمعية قبل ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ معلومات رسمية صحيحة عن المقترحات المقدمة من كل منهما - وكذلك عن تصورهما لمعنى هذه المقترحات ونطاقها - أثناء المحادثات الثنائية التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ والمتعلقة بالأسلحة النووية الوسيطة والمتوسطة المدى والمحادثات التي تحمل الاسم المختصر " ستارت " وتتناول الأسلحة النووية الاستراتيجية والتي بدأت في نفس المدينة في ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ؛

" ٢ - في ضوء محتويات التقارير الواردة من الدولتين المذكورتين أعلاه ، سوف تبحث الجمعية العامة فيما إذا كانت ستضع توصيات تتصل بهذه المسألة ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو أنسبها " .

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت المكسيك مشروع قرار منقحاً (A/C.1/37/L.12/Rev.1) ، ادخلت عليه التغييرات التالية :

(أ) اضيفت فقرة ثالثة جديدة الى الديباجة ، فيما يلي نصها :

" واذ تلاحظ ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان في جنيف سلسلتين من المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران / يونية ١٩٨٢ على التوالي ؛

(ب) اضيفت ثلاث فقرات جديدة الى المنطوق ، فيما يلي نصها :

" ١ - ترجو من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ان تحيلا الى الأمين العام في موعد أقصاه ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ تقريراً مشتركاً أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت اليها مفاوضاتهما المذكورة أعلاه ، للعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الطرفين المتفاوضين ان يضعوا في اعتبارهما بصورة دائمة ان الخطر المائل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

" ٣ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً معنوناً " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " .

٩ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.12/Rev.1 بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت ، (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ،
سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى
لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتتبعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/37/L.19

١٠ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اثيوبيا ، والأردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وانغولا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وغرينادا ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/37/L.19) شاركت في تقديمه أيضا فيما بعد بنين وغيانا وغينيا ومالي . وعرض مشروع القرار هذا ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.19 بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ،

(٣) في الجلسة نفسها ، أشار وفد قبرص الى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار .

قطر ، كوسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكنفو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواى ، الدانمرك ،
السويد ، الصومال ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المغرب ، المملكة
العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.1/37/L.21 و Rev.1

١٢ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ،
وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ،
وفيتنام ، وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.1/37/L.21) عنوانه " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ،
اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد كل من كوبا ومنغوليا . وقدم هذا المشروع ممثل الجمهورية الديمقراطية
الألمانية في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٣ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدم أصحاب المشروع مشروع القرار المنقح (A/C.1/37/L.21/Rev.1)
وأدخلت على المشروع المنقح التغييرات التالية :

(أ) الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة وفيما يلي نصها :

" وان تأخذ في اعتبارها أنه سيستمر العمل في لجنة نزع السلاح على استكشاف امكانيات
التوصل الى اتفاق بشأن دور تفاوضي تقوم به اللجنة ، على أن يوضع في الاعتبار ما توليه
الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح من أولوية
عالية لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

وقعت فأصبح نصها كما يلي :

" وان تأخذ في اعتبارها أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين لجنة نزع السلاح
من الاضطلاع بدورها التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
مع مراعاة الأولوية العالية المولاه لهذه المسألة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة " .

(ب) الفقرة ١ من المنطوق وفيما يلي نصها :

" ١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وان تقوم ، لبلوغ هذه الغاية ، بانشاء فريق عامـل مخصص معني بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ؛

نقحت فأصبح نصها كما يلي :

" تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وأن تقوم ، خاصة ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشئ لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ؛

١٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.21/Rev.1 ، بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية -الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيوتسي ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومسي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، مدريد ،

(٤) أشار وفد انغولا والسودان الى انهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

المتنعون : اسرائيل ، انغولا ، أوروغواي ، زانير ، السودان ، الصومال ، غواتيمالا ،
المغرب ، المملكة العربية السعودية ، اليونان .

ها* - مشروع القرار A/C.1/37/L.24

١٥ - في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت أفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وكوبا ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والهند ، واليابان
مشروع قرار عنوانه " اسبوع نزع السلاح " (A/C.1/37/L.24) ، شاركت في تقديمه أيضا فيما بعد
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام ،
والكونغو ، ومالي ، وقدم ممثل منغوليا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /
نوفمبر .

١٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.1/37/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار دال) .

واو - مشروع القرار A/C.1/37/L.25

١٧ - في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، والأردن ، وأفغانستان ، وانغولا ،
وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغرينادا ، وفييت نام ،
وكوبا ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار عنوانه " حظر السلاح
النيوتروني النووي " (A/C.1/37/L.25) وقدم مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية
في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.1/37/L.25 بالتصويت المسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٥٢ صوتا عن التصويت
(انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار ها*) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :
.. / ..

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بـنـن ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سورينام ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، أوغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هولندا ، اليونان .

زاي — مشروع القرار A/C.1/37/L.26 و Rev.1

١٩ — في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، والارجنتين ، واكوادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية — الاسلامية) ، وباكستان ، وبيرو ، والجزائر ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسودان ، وغانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، ومصر ، ونيجييريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " (A/C.1/37/L.26) ، اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد كل من بنغلاديش ، وبنن ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسيراليون ، وقطر ، والكونغو ، وليبيريا ، ومدغشقر ، ومنغوليا . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٠ — وفي ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اصحاب المشروع مشروع القرار المنقح (A/C.1/37/L.26/ Rev.1) ، وأدخلت عليه التغييرات التالية :

(أ) الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها :

" واقتناعا منها بأن من أشد المهام الحاحا وقف سباق التسلح ، واتخاذ تدابير طموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا التزامات ومسؤوليات خاصة " نَقَّحت فأصبح نصها كما يلي :

واقتناعا منها بأن من أشد المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس مساره ، واتخاذ تدابير طموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا مسؤولية أولية ، " (ب) أضيفت في نهاية الديباجة فقرة ديباجة جديدة فيما يلي نصها :

" وان تشير الى الالتزام الذي اضطلعت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية بالتفاوض بشأن تدابير نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، " (ج) الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

" ٣ — تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها اهم الترسانات النووية ، على ان تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الاولى بشأن نزع السلاح ، والقيام بالمهام ذات الاولوية الواردة في برنامج عملها وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية بشأن نزع السلاح ؛ " نَقَّحت فأصبح نصها كما يلي :

" ٣ — تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها اهم الترسانات النووية ، الى ان تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الاولى بشأن نزع السلاح فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والقيام بالمهام ذات الاولوية الواردة في برنامج عملها وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية بشأن نزع السلاح ؛ " .. / ..

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق ، حذف عبارة " ، وذلك على ، وأضيفت عبارة " بنينة حسنة وعلى " بين عبارة " والتعجيل بها " وعبارة جميع المستويات " .

٢١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.26/Rev.1 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١ صوتا مقابل لاشي وامتناع . (أعضاء عن التصويت) أنظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار واو) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية -الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغليبيون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لاشي .

المتنعون : المانيا (جمهورية -الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

حاً - مشروع القرار A/C.1/37/L.27

٢٢ - في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وايــــران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبورما ، وبيرو ، والجزائر ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسودان ، والسويد ، وغانا ، وفرنزويلا ، وكوبا ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " تقرير لجنة نزع السلاح " (A/C.1/37/L.27) ، اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد كل من بنغلاديش ، وبنن ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وكولومبيا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ويوغوسلافيا . وقدم ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.27 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل لاشي ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا ششيء .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

طء - مشروع القرار A/C.1/37/L.42

٢٤ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وليبيريا ، ومصر ، ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " تقرير لجنة نزع السلاح " ، (A/C.1/37/L.42) اشترك فيما بعد في تقديمه ايضا كل من اكوادور ، وجزر البهاما ، وزائير ، والمغرب . وقام ممثل بيرو بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.42 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا ششيء * (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار حاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، القليلين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،

مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

• المعارضون : لاشي .

• المتنصرون : لاشي .

يا * - مشروع القرار A/C.1/37/L.45

- ٢٦- في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، والجزائر ، ورومانيا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، ويوغسلافيا ، مشروع قرار عنوانه " منع الحسب النووية " (A/C.1/37/L.45) اشتركت فيما بعد في تقديمه أيضا كل من اكوادور ، واندونيسيا ، والبرازيل ، ومنن ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسرى لانكا ، وقطر ، وكوستاريكا ، وكولومبيا . وقام ممثل الأرجنتين بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٢٧- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.45 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء * وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ مشروع القرار ط *) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شسي .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

كاف - مشروع القرار A/C.1/37/L.47

٢٨ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية وكها مشروع القرار المعنون " عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية " (A/C.1/37/L.47) ، وانضمت الى مقدميه بعد ذلك أيضا كل من رومانيا وفيت نام . وقدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.47 بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القراريا) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنطينا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سريلانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : اوروغواى ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، جزر البهاما ، رواندا ، زائير ،
سنغافورة ، الصومال ، الصين ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، ماليزيا ،
ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليونان .

لام - مشروع القرار A/C.1/37/55

٣٠ - فى ١٨ تشرين الثانى / نوفمبر قدمت الارجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلسى ،
غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، الهند ، يوغوسلافيا ،
واليونان ، مشروع القرار المعنون " رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولى : مشروع انشاء
وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية " (A/C.1/37/L.55) وانضمت الى مقدميه ايضا بعد ذلك
كل من الجزائر ، وليبيريا ، ومالطه ، وقدم ممثل فرنسا مشروع القرار فى الجلسة ٣٩ المعقودة فى ٢٢
تشرين الثانى / نوفمبر .

٣١ - وفى الجلسة ٤١ المعقودة فى ٢٣ تشرين الثانى / نوفمبر قدم ممثل فرنسا تعديلا شفويا تضاف
الى المنطوق بموجبه الفقرة ٤ الجديدة التى تنص على ما يلى :

" ٤ - ترجى من الأمين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه
منشورا من منشورات الأمم المتحدة لضمان نشره على اوسع نطاق ممكن " ؛

٣٢ - وفى الجلسة ٣٤ المعقودة فى ٢٤ تشرين الثانى / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.1/37/L.55 بصيغته المنقحة شفويا بالتصويت السجل بأغلبية ١٠٩ اصوات مقابل ٩ أصوات
وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت على
النحو التالى :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران
(جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتهاغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جاميكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيوتي ،
الدايمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلسى ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : افغانستان ، انغولا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، قبرص ،
كوبا ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها اقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، اعلانا تضمنته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وكان مما جاء فيه انه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعالا بالسدور المركزي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقا لميثاقها ، " ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقديم المفاوضات " (٥) ،

وان تشير أيضا الى أن الدول الأعضاء قد كررت في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن " التزامها الرسمي " بتنفيذ الوثيقة الختامية التي كانت صحتها موضع " اعادة تأكيد اجماعي وقاطع " (٦) ،

وان تلاحظ ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان في جنيف سلسلتين من المفاوضات المتعلقة بالأسلحة النووية ، بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ على التوالي ،

١ - ترجو من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تحيلا الى الأمين العام في موعد أقصاه ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ تقريراً مشتركاً أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت اليها المفاوضات المذكورة أعلاه ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(٥) القرار ١٠-٢ / ١٩٨٢ ، الفقرة ٢٧ .

(٦) A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

٢ - ترجو كذلك من الطرفين المتفاوضين أن يضعوا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر المائل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" .

باء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، اول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، والمؤكد في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٨) ، ثاني دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ،

وان تشير الى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (٩) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٢ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطـر بدء جولة أخرى جديدة من الناحية الكيفية لسباق التسلح ، ولها جميعها أثر سلبي يفوق العمادة على الحالة الدولية ،

وان تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وان تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعالة لنزع السلاح تطلق موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ،

(٧) القرار ١٠٠٤-٢٠٠٢

(٨) A/S-12/32

(٩) القرار ٣٤/٨٨

وان تضع في اعتبارها ما لتظاهرات الحركات الشعبية المنادية بالسلم والمناهضة للأسلحة النووية من أهمية في مواجهة سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية في جميع أرجاء العالم ، واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وان تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تؤكد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ (١٠) ، ان يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعال وبناء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وان تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية ، مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح التعاون بين الدول ،

وان تأخذ في اعتبارها الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في حشد الجهود وفي دعم وتطوير التعاون الفعال بين الدول الذي يرمي الى حل مشاكل نزع السلاح ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، أول دورة استثنائية تركز لنزع السلاح ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، واجراءها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ - تعلن أن وضع ونشر أي مبادئ ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٣ - تعلن ان استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

(١٠) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(١١) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .

- ٤ - تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أو السياسية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية ، وروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛
- ٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تنمي وتنتشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائل الاعلام الجماهيرى والسياسات الثقافية فيها ؛
- ٦ - تطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح .

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصا الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر ،

وان تعيد مرة أخرى تأكيد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية ومقائمه ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وان تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لا سيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،

وان تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأن تضع في اعتبارها ما سياتر على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وان تشير الى انها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وإن تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإن تلاحظ مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة اضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الحليلة الأمد ،

وإن تلاحظ أيضا مع الجزع أن هذين المبدأين الخطيرين يؤدىان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإن تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف استعدادات ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإن تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإن تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٢) ،

وإن تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المحقودة في سنة ١٩٨٢ ، ناقشت مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأنها ناقشت بوجه خاص إنشاء فريق عامل مخصص لاجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة ،

وإن تأسف ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لغرض اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

وإن تضع في اعتبارها انه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين لجنة نزع السلاح من الاضطلاع بدورها التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقترنا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تشروع ون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المباشرة ، وان تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشئ لهذه الغاية فريقا عاما مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين بنسدا بعنوان " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح " .

دال

أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء استمرار سباق التسلّح ،

وان تؤكّد الحاجة الملحة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمى تأييدا لوقف سباق التسلّح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلّح النووى بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ، وان تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابى من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اعلان الأسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا مكرّسا لدعم أهداف نزع السلاح (١٣) ،

وان تشير الى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح ، الواردة في العرفق الخامس من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (١٤) ، ولاسيما التوصية التي تقول انه بالنظر الى أن أسبوع نزع السلاح قد لعب دورا مفيدا في تعزيز أهداف نزع السلاح ، فانه ينبغي الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر باعتباره أسبوع نزع السلاح ،

وان تسلّم بأهمية الدور الذى يمكن أن تلعبه هيئات الاعلام الجماهيرى التابعة للأمم المتحدة في تشجيع زيادة المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية والعامة في أسبوع نزع السلاح ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية لدعمها القوى لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية باحياء أسبوع نزع السلاح (١٥) ؛

٣ - تدعو جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلى بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجى لأسبوع نزع السلاح (١٦) ، الذى أعدّه الأمين العام ،

(١٣) القرار د ١ - ٢ / ١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٤) A/S-12/32 .

(١٥) Add.1 و A/37/445 .

(١٦) A/34/436 .

- ٤ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب اليها ابلاغ الأمين العام بما يتم ؛
- ٥ - تدعو الحكومات الى ابلاغ الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛
- ٦ - تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وابلغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ سنويا ، في حدود الموارد الموجودة حاليا ، تجميعا للمعلومات التي حصلت عليها الادارات المعنية للأمانة العامة وكذلك مراكز الأمم المتحدة للاعلام فيما يتعلق باحياء أسبوع نزع السلاح في السنة السابقة ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يحتوى على المعلومات المشار اليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه .

هاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٧) التي جاء فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ،

وان تؤكّد أن السلاح النيوتروني النووي يشكّل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الأسلحة النووية ،

وان تؤكّد من جديد القرار ٩٢/٣٦ كالف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ والمعنون "حظر السلاح النيوتروني النووي" ،

(١٧) القرار د ١٠ - ٢٠

وان تشارك في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ازاء الاستمرار والتوسع في انتاج السلاح النيوتروني النووي وادخاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعد سباق التسلح النووي ويخوض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،
وادراكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديدا خطيرا ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

وان تحيط علما بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلا عن حظر السلاح النيوتروني النووي ،
وان تأسف لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل الى اتفاق على بدء المفاوضات لا بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولا بشأن حظر السلاح النيوتروني النووي في اطار تنظيمي ملائم ،

١ - تعيد تأكيد رجائها الى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وانتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "حظر السلاح النيوتروني النووي" .

واو

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة
الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، فضلا عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٨) ، ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

وإن تشير إلى قراراتها (د-١ - ٢/١٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ٨٣/٣٤ ، جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و (د-١ - ٣٢/١٢) المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإن تأسف لكونها لم تتمكن أثناء دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، رغم الآمال التي كان يعقدها عليها المجتمع الدولي والجهود التي بذلها عدد كبير من الدول الأعضاء ، من تحقيق الأهداف الرئيسية لتلك الدورة ، وهي : اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح ، واعطاء زخم جديد لمقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة وتقييم تنفيذ هذه المقررات والتوصيات ، فضلا عن اتخاذ تدابير عاجلة معينة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ،

وإن تلاحظ مع بالغ القلق أن توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة لم تنفذ ، وأن سباق التسلح قد زادت شدته فيما بين الدولتين الاستثنائيتين المعقودتين بشأن نزع السلاح ، وخاصة في جانبه النووي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ، وأنه قد حدثت تهديدات علنية ، وضغوط ، وتدخلات عسكرية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقترانها منها بأن من أشد المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس مساره ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا مسؤولية رئيسية ،

وإن يقلقها بالغ القلق أن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلصقا متخلفة جدا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان السلاح ، وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ،

وإن ترى أن من الضروري جدا اعطاء زخم جديد للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

واقترانها منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي يعتبر أن لكل شعوب العالم مصلحة حيوية فيه ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإن تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح ، وإن تدعو مع الارتياح أنها في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة أكدت من جديد بشكل اجماعي وقاطع صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٩) ، فضلا عن التزام جميع الدول الأعضاء بهذه الوثيقة التزاما رسميا ، وتعهدوا باحترام أولويات نزع السلاح كما هو متفق عليه في برنامج العمل ،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي اضطلعت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية بالتفاوض بشأن تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في العلاقات الدولية ، وإزاء تكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، الذي يهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا مباشرا ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب وخاصة الحرب النووية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والسدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ على الفور خطوات تهدف إلى تعزيز الأمن الدولي وتؤدي إلى وقف سباق التسلح على نحو فعال وعكس ساره ، وإلى نزع السلاح ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل أقصى الجهود لحفز مفاوضات نزع السلاح والتعجيل بها بنية حسنة وعلى جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم سريع في حل مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تشرع في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعا للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وفرض حظر كامل وفعال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تطلب إلى أعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تهدي قدرا أكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشأن اعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم ، عملا بالمقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها من حيث النظر في مسائل نزع السلاح المختلفة المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات محددة ، بغية الاسهام في إيجاد حل للمسائل المتعلقة ؛

٨ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القائمة بإجراء مفاوضات منفصلة بشأن

مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات، وذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛

٩ - تدعو جميع الدول القائمة باجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى أن تحيط الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح علما بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

١٠ - تقرر ادراج البند المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

زاي

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تشير أيضا الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٠) ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٢١) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٢٢) ،

وان تؤكد من جديد ان انشاء الفرقة العاملة المخصصة يوفر افضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف حول البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، ويسهم فسي تعزيز الدور التفاوضي للجنة ،

وان تلاحظ ان لجنة نزع السلاح انشأت فريقا عاملا مخصصا في اطار البند ١ من جدول أعمالها والمعنون " حظر التجارب النووية " ،

وان تأسف لانه حيل مرة أخرى خلال دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٨٢ دون انشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الاطراف حول نزع السلاح ، على الرغم من الرغبة التي أعربت عنها الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة ،

وان تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع حتى الآن التوصل الى اتفاقات ملموسة حول قضايا نزع السلاح التي لا تزال قيد النظر منذ عدد من السنين ، ولا سيما حول القضايا التي توليها الامم المتحدة أقصى درجات الأولوية والاستعجال ،

واقترعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن تضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

(٢٠) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٢١) A/S-12/32 .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/37/27)

وان تؤكد أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم اطلاقاً كدريعة للحؤول دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول هذه القضايا في اللجنة،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى، خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها، وفقاً لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل، وأن تقوم، لتحقيق ذلك الهدف، بتزويد الفرقة العاملة المخصصة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشئ على وجه الاستعجال فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي؛

٢ - ترحب من لجنة نزع السلاح بتكثيف أعمالها، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة، واعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها، وخصوصاً بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدبير هذه الأسلحة؛

٣ - ترحب كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل، اعتباراً من بداية دورتها في عام ١٩٨٣، ووفقاً لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح، وأن تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٤ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً كاملاً عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت، وذلك اسهاماً منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٥ - ترحب كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين البنود المعنون "تقرير لجنة نزع السلاح".

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٢٣) ،

وان تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع
الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٤) ،

وان تأخذ في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة
للجمعية العامة (٢٥) ،

وان تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيم الذي
تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاغل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم
تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح ،

وان تشير الى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن مرة أخرى من الانتهاء من النظر في عدة
بنود على جدول أعمالها ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨
من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٦) ، وأن توجه اهتمامها في
كل دورة موضوعية ، تحقيقا لتلك الغاية ، الى مواضيع محددة من بين المواضيع التي كانت وستكون
قيد نظرها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وأن تقدم توصيات محددة عن تلك
المواضيع الى الدورات التالية للجمعية ؛

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢

• (A/37/42) .

• (٢٤) القرار د إ - ٢/١٠ .

• (٢٥) A/S-12/32 .

• (٢٦) القرار د إ - ٢/١٠ .

- ٤ - ترجى من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة اسابيع خلال عام ١٩٨٣ وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٥ - ترجى من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

طء

منع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان يشير جزئها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسليح ،

وان تشير الى ان ازالة خطر الحرب النووية هي اكثر المهام خطرا والحاحا في الوقت الحاضر ،

وان تكرر تأكيد ان انقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى هي مسؤولية مشتركة فيها جميع الدول الأعضاء ،

وان تشير الى أحكام الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للـدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٧) ، أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتدابير الهادفة الى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وان تشير كذلك الى القرار ٣٦ / ٨١ باء ، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنون " منع نشوب حرب نووية " ، الذي حث فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على ان تقدم الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، ودعت جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك الى أن تفعل الشيء نفسه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المشتمل على وجهات النظر والمقترحات والاقتراحات العملية تلك ، الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (٢٨) ،

وان تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند أثناء الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وخاصة في الفريق العامل الثالث وفي فريق الصياغة المخصص المعني بمنع نشوب حرب نووية ، كما تشير اليها وثيقة اختتام تلك الدورة (٢٩) ،

واقترانها منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية سالتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

(٢٧) القرار د إ - ٢ / ١٠ .

(٢٨) Add.1 و Corr.1 و Add.2-5 .

(٢٩) A/S-12/32 .

- ١ - ترجوا من لجنة نزع السلاح ان تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها اعلاه في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والبادرات المقبلة ؛
- ٢ - ترجوا من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة لتيسير نظر اللجنة في هذا البند ؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " منع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح " .

ياء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وان تشير الى أنه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٠) ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وان تضع في اعتبارها قراراتها ٣٦/٨١ باء ، و ٣٦/٩٢ طاء ، و ٣٦/١٠٠ ، المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وان تشير كذلك الى اعلانها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي لجميع الدول ان تشارك بنشاط في الجهود الرامية الى خلق أوضاع في العلاقات الدولية يبين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

١ - تري ان الاعلانات الرسمية التي اصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ثاني دورة استثنائية تركز لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في أمر إصدار اعلانات مشابهة بالأ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

كاف

رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع
انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ما لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهمة بالأمر من دور جوهرى في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ،
وان تضع في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا مراقبة الأرض بالتتابع الاصطناعية ،
وان تدرك ما يمكن لهذه التكنولوجيا ان تقدمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد على أن تراعى بصفة خاصة الحاجة الى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،

وان تشير الى قراراتها ٣٣ / ٧١ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤ / ٨٣ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ اللذين رجحت فيهما من الأمين العام ان يقوم بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية وان يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ،
وان تلاحظ مع الاهتمام التقرير الفصل جدا المتعلق بانشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية الذى قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة (٣١) ،

وان تؤكد ان أوجه التقدم التكنولوجي تزيد من الامكانيات المتاحة في هذا المجال ، وعلى أن في وسع الدول الأعضاء فضلا عن المجتمع الدولي مثلا بهيئاته المختصة ، في الظروف المناسبة ، ان تفيد من تقنيات الرصد الملائمة ، سواء عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تعزيز الأمن والثقة الدولية ،

واقترانها منها بأنه ، لهذه الأسباب ينبغي متابعة النظر في اقتراح انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية من جميع جوانبه ،

- ١ - تحيط علما بالتقرير والد راسة المتعلقين بالآثار المترتبة على انشاء وكالة د ولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛
- ٢ - تعرب للأمين العام وللخبراء الذين عاونوه عن ارتياحهم للطريقة التي أعيد بها التقرير ؛
- ٣ - تحيط علما أيضا بالنتائج التي خلصت اليها الد راسة فيما يتعلق بإمكانيات انشاء وكالة د ولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الد راسة .
